مسئولية طبية

القضية ٢٠٠٢/١١٥ جنح مصر الجديدة

٢٠٠٢/١٠١٦٦ جنح مستأنف

(الطعن بالنقض رقم ٧٢/٤٧٨١٦ق)

obeikandl.com

obeikandl.com

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : ١ ــ الدكتور الطبيب/ .....

٢ ــ الأستاذ الدكتور/ ..... محكوم ضدها ــ طاعنين

وموطنهما المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة ــ .

ضـــــــد : ١ ــ النيابة العامة

٢ ــ ..... (مدعى بالحق المدنى ــ متنازل)

فى الحكم : الصادر فى ٢٠٠٢/٩/١٦ من محكمة جنح مستأنف مصر الجديدة فى القضية ٢٠٠٢/١٠١٦٦ جنح مستأنف مصر الجديدة(٢٠٠٢/١١٥ جنح مصر الجديدة) والقاضى حضورياً : بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم والمصاريف وإثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية وألزمته بمصاريفها.

الوقائـــــع

١ ــ أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين ١ ــ ..... ، ٢ ــ ..... بوصف انهما فى يوم ١٩٩٩/٩/١٦ بدائرة قسم شرطة مصر الجديدة، تسببا خطأ فى موت (؟!) المجنى عليها/ .....(؟!)، بأن كان ذلك ناشئاً عن إخلالهما إخلالاً جسيماً (؟!) بما تفرضه عليهما أصول مهنتهما (؟!) بأن قام الأول بحقنها بعقار مسبب للحساسية نتج عنه المضاعفات المبينة بتقرير مصلحة الطب الشرعى، والذى أودى بحياتها، بينما قام الثانى بإدارة المكان دون أن يجهز (؟!) بالمعدات والإمكانيات (؟!) لإسعاف تلك الحالات (؟!)، والتى كان يمكن السيطرة عليها (؟!) فى مركز مؤهل (؟!) للتعامل معها مما أودى بحياة المجنى عليها على النحوالمبين بتقرير مصلحة الطب الشرعى.

وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٣٨، ٢ عقوبات.

٢ ــ ومحكمة اول درجة قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ بحبس كل متهم سنة مع الشغل وأمرت بكفالة قدرها ألفين جنيه لإيقاف التنفيذ والمصاريف الجنائية وبأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى ٢٠٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ خمسين جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

٣ ــ وطعن المحكوم ضدها على هذا الحكم بطريق الإستئناف وبجلسة ٢٠٠٢/٩/١٦ قضت المحكمة الإستسئنافية حضورياً : بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم

المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم والمصاريف وإثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية وألزمته بمصاريفها.

ولما كان هذا الحكم معيباً باطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضدهما بطريق النقض بوكيل وذلك بتاريخ / / ٢٠٠٢ وقيد الطعن للأول تحت رقم تتابع وللثانى تحت رقم تتابع نيابة القاهرة الكلية.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض

أسباب الطعن

أولاً : البطلان والقصور :

ذلك ان الحكم المطعون قيه قضى برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع الإيقاف، ولم يتخذ من أسباب الحكم الإبتدائى أسباباً لما قضى به، حيث اجرت المحكمة الإستئنافية الشطب على العبارة المطبوعة القائلة " أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة "، هذا بينما خلا الحكم الإستئنافى ــ المطعون فيه ــ من الأسباب التى إستندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف، فلا هو أخذ بالأسباب الواردة به، ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، كما خلا الحكم المطعون فيه من البيانات الأخرى التى نصت عليها المادة ٣١٠ أ .ج، ولا محل لإفتراض أنه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه، وبالتالى يكون باطلاً متعيناً نقضه.

وقد نصت المادة/٣١٠ أ.ج على أنه :

" يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التى وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " ــ وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الأثبات

نقض ١٩٧٢/٦/٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٠١ ــ ٨٩٨

نقض ١٩٦٥/٥/١٨ ــ س ١٦ ــ ١٠٠ ــ ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض، فى تطبيق أحكام المادة/ ٣١٠ أ.ج، على أنه :

" يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن

مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم "٠

نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ ــ س٢٧ ــ ٧١ ــ ٣٣٧

نقض ١٩٧٢/١/١٠ ــ س٢٣ ــ ١٦ ــ ٥٧

نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤

نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ ــ س ٢٦ ــ ٨٣ ــ ٣٥٨

نقض ١٩٨٢/١/١٢ ــ س ٣٣ ــ ٤ ــ ٢٦

نقض ١٩٨٢/١/١٨ ــ س٣٣ ــ ٧ ــ ٤٦

وفى بيان الواقعة المستوجبة للعقاب، جرى قضاء محكمة النقض على أن : " المادة/ ٣١٠ أ.ج قد أوجبت أن يكون بيان الواقعة فى الحكم بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها، والظروف التى وقعت فيها، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً ".

نقض ١٩٨٢/١/١٩ ــ ٣٣ ــ ٨ ــ ٥٢

نقض ١٩٧٨/٦/١٢ ــ س ٢٩ ــ ١١٩ ــ ٦١٤

نقض ١٩٧٣/٢/١٩ ــ س٢٤ ــ ٥٠ ــ ٢٢٦

نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١

نقض ١٩٦٨/٢/٢٦ ــ س ١٩ ــ ٤٩ ــ ٢٧٢

وفى بيان الواقعة فى القتل أو الإصابة أو الإيذاء الخطأ، فإنه ينبغى بيان الخطأ الصادر من الجانى بيانا كافيا، بما فى ذلك الصورة التى ينطوى تحتها، وبيان ووصف الإصابة أو الإصابات التى حدثت، وعلاقة السببية، وإلاً وجب نقض الحكم لأن إغفال بيان ذلك بيانا كافيا يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون.

ضوابط تسبيب الأحكام. د٠ رءوف عبيد ــ ط ٢ ــ ١٩٧٧ ــ ص ٨٨ وما بعدها والأحكام التى أشار إليها حاشية (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) ص ٨٩.

نقض ١٩٤٧/١٠/٧ ــ مج عاصم ــ ج٢ ــ ٧٧ ــ ١٦٨

نقض ١٩٥٣/٤/٢١ ــ س ٤ ــ ٢٧٠ ــ ٧٤٤

نقض ١٩٥٣/١٠/٢٠ ــ س ٥ ــ ١٦ ــ ٤٧

نقض ١٩٦٦/٦/١٣ ــ س ١٧ ــ ١٥١ ــ ٨٠٢

نقض ١٩٦٤/١/٢٧ ــ س ١٥ ــ ١٩ ــ ٩٢

نقض ١٩٥٧/٣/٤ ــ س ٨ ــ ٣٢ ــ ١٠٧

نقض ١٩٢٧/٣/٧ ــ المحاماة ــ س ٧ ــ العدد/١١٥

نقض ١٩٦٤/١١/١٢ ــ س ١٥ ــ ١٢٥ ــ ٦٣٠

وفى بيان علاقة السببية، تواتر قضاء محكمة النقض على أن :

" علاقة السببية " ــ عنصر فى كيان الجريمة وشرط للمسئولية عنها "

فقالت محكمة النقض :

" إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه (نقض ١٩٤٣/١/١٨ ــ مج القواعد القانونية ــ مجموعة عمر، ج ٦ ــ رقم/ ٧٥ ــ ص ١٠٠)، كما قالت : " إذا انعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها " (نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ ــ مج أحكام النقض ــ س ٦ ــ رقم ٢٦٣ ــ ص ٨٧١، نقض ١٩٥٦/٢/٧ ــ س ٧ ــ ٤٨ ــ ١٤٢)، ووصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنها " ركن جوهرى من أركان الجريمة " (نقض ١٩٥١/٦/١٤ ــ س ٢ ــ ٤٤٥ ــ ١٢٢١، نقض ١٩٦٦/٦/١٣ ــ س ١٧ ــ ١٥١ ــ ٨٠٢، نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠) .

كذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها، ببطلان وقصور الحكم الذى لا يتضمن إثبات توافر علاقة السببية، " ووجوب إثبات إرتباط علاقة السببية بين الخطأ والوفاه إرتباط المسبب بالسبب والعلة بالمعلول " (نقض١٩٣٠/١٠/٣٠ ــ مج القواعد القانونية ــ محمود عمر ــ جـــ٢ ــ ٧٥ ــ ٦٨)، وبأنه : " إذا كان الحكم قد أغفل بيان توافر رابطة السببية تعين نقضه لقصورة ".

نقض ١٩٤٣/١/١٨ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـــ ٦ ــ ٧٥ ــ ١٠٠ سالف الذكر

نقض ١٩٤٥/٤/٢٣ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـــ ٦ ــ ٥٦١ ــ ٧٠٣

نقض ١٩٤٨/١٢/٦ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـــ ٧ ــ ٧٠٣ ــ ٦٦٤

نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ ــ س ٩ ــ ١٧٧ ــ ٧٠٤

نقض ٦٠/١١/٧ ــ س ١١ ــ ١٤٧ ــ ٧٧١

نقض ١٩٦١/١١/٢٧ ــ س١٢، ١٩١ ــ ٩٢٩

نقض ١٩٧٥/١٢/٨ ــ س٢٦ ــ ١٨٢ ــ ٨٢٩

كما قضت محكمة النقض بأن :

" الحكم الذى لايرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية، يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى يقوم على إنتفاء رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه".

نقض ١٩٦٢/١٠/١ ــ س ١٣ ــ ١٤٧ ــ ٥٨٧

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفع حقه إيراداً له ورداً عليه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه ".

نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س٢٠ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠

بل إن محكمة النقض، لاتكتفى بأى بيان، وإنما تشترط أن يكون واضحاً مفصلاً، ومن ثم كافيا، وأنه إذا كان التحقيق من توافر علاقة السببية يثير بحثاً فنياً ويتطلب الرجوع إلى رأى أهل الخبرة، فإن الحكم يتعين أن يقدم الدليل الفنى المثبت للعلاقة .

نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ ــ س ١١ ــ ١٥٦ ــ ٨١٥

نقض ١٩٥٧/٥/٢٧ ــ س٨ ــ ١٥١ ــ ٥٤٨

نقض ١٩٦١/١١/١٤ ــ س ١٢ ــ ١٨٣ ــ ٩٠٨

بل وأوجبت محكمة النقض أن يكون الرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية رداً مفصلاً مدعما بالدليل الفنى، مع وجوب تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا، وإلاّ كان الحكم مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

نقض ١٩٦٨/٥/١٣ ــ س ١٩ــ ١٠٧ ــ ٥٤٦

وفى بيان الأدلة، قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً، فلا يكفى مجرد الإشارة إليها، بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة التى إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه وإتساقه مع باقى الأدلة ".

نقض ١٩٧٩/٢/٨ ــ س ٣٠ ــ ٤٦ ــ ٢٣١

نقض ١٩٨٣/١١/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٩١ ــ ٩٥٧

نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٦١ ــ ١٢٨٥

نقض ١٩٨٤/١/١٩ ــ س ٣٥ ــ ١٤ ــ ٧٤

نقض ١٩٧٣/٦/٤ ــ س ٢٤ ــ ١٤٧ ــ ٧١٥

نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ ــ س ٢٣ ــ ٥٦ ــ ٢٣٤

نقض ١٩٧٢/١/٢٣ ــ س ٢٣ ــ ٢٨ ــ ١٠٥

وغنى عن البيان، وعلى ما سلف ذكره، أن الحكم الإستشنافى المطعون فيه لم يتخذ لنفسه أسباباً جديدة، ت وأفصح عن عدم الأخذ بأسباب الحكم المستأنف، وأمر بوقف تنفيذ العقوبة دون بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولا لنص القانون الذى عاقب الطاعنين بمقتضاه.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" إقتصار الحكم الإستئنافى على تعديل العقوبة المقضى بها دون بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التى بنى عليها ودون إحالة فى ذلك الحكم المستانف فيه مخالفة للمادة٣١٠ إجرات جنائية بما يجعله باطلاً ".

نقض ١٩٧٢/١/١٧ ــ س ٢٣ ــ ٢٣ ــ ٢٨٦

كما قضت بأن :

" بيان الحكم المطعون فيه أسباب تعديل ما قضى به الحكم الإبتدائى من عقوبة دون أن يورد الأسباب التى إعتمد عليها فيما إنتهى إليه من ثبوت التهمة دون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف يخالف حكم المادة/ ٣١٠ إجراءات جنائية بما يجعله باطلاً ".

نقض ١٩٨٤/١١/٢١ ــ س ٣٥ ــ ١٧٨ ــ ٧٩٣

كما قضت بأنه :

" لما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى إستندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن وإلزامه بتعويض فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المذكور ولا جاء بأسباب أخرى تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله "٠

نقض ١٩٧٦/١/١٢ ــ س ٢٧ ــ ١٢ ــ ٦٣

نقض ١٩٦٨/١٢/٣٠ ــ س ١٩ ــ ٢٢٩ ــ ١١٢١

وكل ما أورده الحكم الإستئنافى المطعون فيه ما نصه :

" حيث أن الإستئناف مقام فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلاً ".

" وحيث حضر المدعى بالحق المدنى بالجلسة وقرر التصالح مع المتهمين وانه تنازل عن الدعوى المدنية، وحرصاً من المحكمة على مستقبل المتهمين وأنهما لن يعودا إلى مثل فعل ذلك فى مخالفة القانون مرة اخرى (؟!) الأمر الذى ترى معه المحكمة وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات عملاً بنص المادة/ ٥٥ أ . ج ".

(**إنتهى**)

وواضح مما سلف، وهو كل ما أورده الحكم :

أولاً : لم يبين الواقعة المستوجبة للعقاب، ناهيك بالبيان الذى تتحقق به أركان الجريمة.

ثانياً : ولم يبين ــ بالتالى ــ الظروف التى وقعت فيها.

ثالثاً : ولم يبين ولم يورد مؤدى تقرير الطبيب الشرعى الذى أخذ به.

رابعاً : ولم يبين الإصابة أو الإصابات التى لحقت بالمتوفاة.

خامساً : ولم يبين علاقة السببية بين هذه الإصابات التى بينها وبين الخطأ الذى ينسبه للطاعنين.

سادساً : ولم يبين ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت.

سابعاً : ولم يبين ولم يورى مؤدى التقارير الطبية، ولا مؤدى التقريرين الشرعيين الإستشاريين المقدمان من الطاعنين وتمسكا به وأحالا على كل ما فيهما.

ثامناً : ولم يعرض لمستندات الطاعنين والتقريرين الإستشاريين المقدم فيها، ولا لمذكرات دفاعهما المقدمة بالمحكمة الإستئنافية، لا بالإيراد ولا بالرد، ولم يعرض بأى إيراد ولا بأى رد لأوجه الدفاع الجوهرى التى تضمنتها مذكراته مؤيدة بالتقريرين الشرعيين الإستشاريين وبحوافظ مستنداته .

تاسعاً : ولم يعرض لا بالإيراد ولا بالرد للدفوع ولا لأدلة النفى التى تمسك بها دفاع الطاعنين، ولم يتفطن إليها.

عاشراً : ولم يرد على الدفع بإنتفاء علاقة السببية.

حادى عشر : ولم يورد نص القانون الذى عاقب الطاعنين بمقتضاه.

ومما تقدم يبين، أن الحكم المطعون فيه قد عابه قصور هائل لا يجوز رتقه بالحكم المستأنف الذى لم يفصح عن الأخذ بأسبابه، هذا فضلاً عن أن ذلك الحكم لا يرتق شيئاً لأنه معيب بعيوب جسيمة كانت محلاً لمذكرات دفاع الطاعنين للمحكمة الإستئنافية والتى أشاح عنها الحكم الإستئنافى المطعون فيه إشاحة تامة وغريبة خرجت بالحكم عن مفهوم وعناصر ومقومات الأحكام، وعابته ببطلان متعدد الأسباب !!!!.

ثانياً : قصور آخر فى التسبيب :

ذلك أن دفاع المتهمين قدم بجلسة ٢٠٠٢/٧/٢٢ للمحكمة الإستئنافية (بحافظتنا رقم/ ١١ مستند/٢) إتفاق تصالح وتنازل بين المدعى بالحق المدنى والمتهمين، أقر فيه ــ المدعى بالحق المدنى أنه من واقع مراجعته للقضية والأوراق والتقارير الطبية أن ما حدث كان قضاء وقدر بسبب الحساسية وان مركز ..... للأشعة وعلى الأخص المتهمين الطاعنين قد بذلوا كل عناية ودقة طبقاً للأصول، وما فى وسعهم لإسعاف المرحومة/ .....دون أى خطأ من جانب المتهمين الطاعنين أو المركز، وطويت الحافظة سالفة الذكر (مستند/ ١) على إقرار موثق بالشهر العقارى صادر من المدعى بالحق المدنى يحمل ذات المعنى، كما اورد الحكم المطعون فيه فى مدوناته إقرار المدعى بالحق المدنى بالتصالح مع المتهمين وتنازله عن الدعوى المدنية.

ومؤدى هذا أن المدعى بالحق المدنى قد عدل عن أقواله الأولى التى إنبنى عليها حكم الأدانة من أن مركز الأشعة والمتهمين قد تسببوا بإهمالهم فى وفاة زوجته، وتأسيساً على ذلك تمسك دفاع المتهمين فى مذكرة دفاعهما المؤرخة ٢٠٠٢/٧/٢٢ ببراءتهما مما نسب إليهما.

ألاً ان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف، دون أن يتعرض إلى ما ورد فى مذكرة دفاع المتهمين من أن المدعى بالحق المدنى تصالح معهما وقرر فى محضر الصلح المرفق بحافظة مستنداتهما رقم/ ١١ ما يفيد براءتهما، فإن المحكمة الإستئنافية تكون بذلك قد أخطأت، إذ كان الواجب عليها أن تحقق هذا الدفاع وترد عليه ما دام الشاكى ــ المدعى بالحق المدنى ــ قد عدل عن أقواله الأولى التى إنبنى عليها حكم الإدانة من أن المتهمين قد تسببا بإهمالهما فى موت المجنى عليها.

وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت :

" إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد قررت تأجيل النطق بالحكم مع الترخيص للخصوم فى تقديم مذكرات، وفى الجلسة المحددة للنطق بالحكم قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتعرض إلى ما ورد فى مذكرة المتهم من أن المجنى عليه تصالح معه وقرر فى محضر الصلح المرفق بالمذكرة ما يفيد براءته، فإنها تكون قد أخطأت، إذ كان الواجب عليها أن تحقق هذا الدفاع وترد عليه ما دام المجنى عليه قد عدل عن أقواله الأولى التى إنبنى عليها حكم الادانة من ان المتهم كان سيئ النية فى إختلاس ماله الذى أئتمنه عليه ".

نقض ١٩٤٣/١/١١ ــ مج القواعد القانونية ــ جزء ٦ ــ رقم ٧٢ ــ ص ٩٦

كما قضت أيضاً أنه :

" إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى المتهم قدم لمحكمة ثانى درجة محضر صلح موقعاً عليه من المدعية بالحقوق المدنية تقرر فيه بأنه لم يحصل عليها إعتداء بالضرب من المتهم وان الإجهاض الى حصل لها إنما نشأ عن إنفعال نفسانى إنتابها من جراء المشادة التى وقعت، وتقرر فيه كذلك تنازلها عن دعواها المدنية، ولكن المحكمة تنكبت تحقيق ما إذا كان هذا المستند صادر حقيقة من المدعية بالحقوق المدنية، وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب عليه قانوناً فى حالة ثبوت صدوره منها على مصير الدعوتين الجنائية والمدنية، بل إكتفت بإستبعاده إعتماداً على تخلف المدعية بالحقوق المدنية وهى المجنى عليها فى جنحة الضرب والمنسوب إليها التوقيع على هذا المستند، فهذا منها إخلال بحق المتهم فى الدفاع.

نقض ١٩٥٠/١/١ ــ س٢ ــ ١٦٥ ــ ٤٣٧

ثالثاً : بطلان الحكم الإستئنافى المطعون فيه لخلوه من بيان نص القانون الذى عاقب الطاعن بمقتضاه.

ثابت من مطالعة الحكم الإستئنافى المطعون فيه، أنه لم ينشئ لنفسه أسبابا جديدة خاصة، وأفصح عن عدم الأخذ بأسباب الحكم المستأنف.ــ ومع ذلك أغفل ذكر نص القانون الذى حكم على الطاعن بموجبه، الأمر الذى يبطله، وهو ما قضت به محكمة النقض فى الكثرة الكثيرة من أحكامها.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف وقد أغفل ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه فأنه يكون باطلا، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أنه أشار فى ديباجته إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد فى حق الطاعن ".

نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ ــ س٢٩ ــ ١٤٧ ــ ٧٣٥

نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ــ س٣١ ــ ١٠١ ــ ٥٣١

بل وقضت محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى فى بيان مواد القانون التى طبقت على واقعة الدعوى أن يكون الحكم قد أثبت فى عجزه أنه يتعين معاقبة الطاعن بمواد الإتهام، مادام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب وهو بيان جوهرى أقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ".

نقض ١٩٧٦/٢/١ ــ س ٢٧ ــ ٢٨ ــ ١٤٣

هذا وإذ أغفل الحكم الإستئنافى المطعون فيه إغفالاً تاماً ذكر نص القانون الذى حكم على الطاعن بموجبه، فى الوقت الذى لم يتخذ فيه أسباب حكم أول درجة كأسباب له، فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان الموجب لنقضه.

رابعاً : الإخلال بحق الدفاع والقصور :

ذلك أن دفاع المتهمين طلب بمذكرته المؤرخة ٢٠٠٢/٧/٢٢ أصلياً : إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما نسب إليهما، وإحتياطياً : ندب لجنة خماسية من أساتذة الطب الشرعى والأشعة وأساتذة التخدير بجامعات القاهرة وعين شمس والإسكندرية، أو وحدة الإستشارات الطبية الشرعية ــ قسم الطب الشرعى ــ كلية الطب جامعة عين شمس، للإطلاع على أوراق الدعوى وكافة تقارير الطب الشرعى المقدمة بها لبيان ما إذا كان المتهمان قد اخطآ فى عملها من عدمه.

إلاّ ان الحكم المطعون فيه قضى برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف دون أن يجيب الطاعنين إلى الطلب الأصلى أو الطلب الإحتياطى بندب أهل الخبرة، أو يرد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه، وهو ما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يوجب نقضه.

وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت :

" طلب ندب خبير فى الدعوى ولو أبدى على سبيل الإحتياط فى حالة عدم إستجابة المحكمة للطلب الأصلى وهو البراءة يعتبر طلباً جازماً يلزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة ــ أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يوجب نقضه ".

نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٣ ــ ٦٩٩ ــ طعن ٥٥/٨٩٠ ق

خامسا : **القصور والإخلال بحق الدفاع** :

قدم دفاع الطاعنين إلى المحكمة الإستئنافية مذكرة وافية فى ثلاث وثمانين ورقة، إشتملت على أوجه دفاع ودفوع جوهرية تؤثر تأثيراً مؤكداً على وجه الرأى فى الدعوى موجزها :ــ أولاً : إقرار المدعى نفسه، فى إتفاق صلح وتنازل موثق قدم بحافظة/ ١١ ــ أقر فيما أقر فيه أنه إستبان له أن الحادث وقع بقضاء الله وقدر الله، بسبب الحساسية، وأن مركز..... للأشعة والعاملين فيه وعلى الأخص المتهمين قد بذلوا بكل عنايه ودقة، وطبقاً للأصول ــ كل ما فى وسعهم لإسعاف المرحومة/ .....لولا قضاء الله وقدره دون أى خطأ فى جانب المتهمين أو المركز. ــ وثانيا : أن الحكم المستأنف لم يتفطن لحقيقة هامة وهى أن الوفاة حدثت بسبب حساسية خاصة بجسم المتوفاة ــ كامنة فيها ولم تكن هناك أى مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها، وأنه يتعذر الإستدلال عليها قبل الحقن، كما يتعذر ملافاة أثرها، الأمرالذى تنقطع به علاقة السببية بين نشاط المتهمين ووفاة المريضة وتنعدم معه مسئوليتهما، ولم يلتفت الحكم المستأنف بتاتاً إلى أن الوفاة حدثت بسبب حساسية خاصة بجسم المتوفاة ــ كامنة فيها ــ ولم تكن هناك أى مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها، وأنه يتعذر الإستدلال عليها قبل الحقن، ومن ثم فإن ظهور الحساسية بعد حقن (سواء بصبغة اليورجرافين أو مخدر الثيوبنتال) تعتبر نتائج غير مألوفة للحقن بهذه العقاقير لا يجب توقعها، ولا يعد أى من المتهمين مخطئاً إذا لم يتوقعها (نقض١٩٨٦/٥/١٥ ــ س ٣٧ ــ ١٠٩ ــ ٥٥٣) وفيه قالت محكمة النقض : " إن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً. (نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ ــ س ٨ ــ ١٩٨ ــ ٧١٧) ــ إلاً ان الحكم المستأنف لم يتفطن إلى حقيقة هامة وهى أن وجود حساسية خاصة بجسم المجنى عليها تقطع السببية بين نشاط المتهمين وبين النتيجة. ــ وثالثا : أن الحكم المستأنف فاته حقيقة ناصعة ثابت فيها أن مركز ..... للأشعة ــ إدارة المتهم الثانى مركز على أعلى مستوى تخصصى عالمى مرخص به، ومجهز بكافة التجهيزات والإمكانيات اللازمة للتعامل بكفاءة تامة وإسعاف جميع الحالات الطارئة التى قد تطرأ بمناسبة أى فحص من الفحوص الجارية بالمركز، يشهد على ذلك مستندات هامة ورسمية قدمت طى عشرة حوافظ مستندات ــ تؤكد ان مركز ..... للأشعة مركز عالمى على أعلى مستوى طبى تجهيزه علمى، تشهد بذلك ترخيصاته، وتشهد بذلك أعماله وإنجازاته، ويشهد بذلك الفريق الطبى عالى وعالمى المستوى الذى يعمل فيه، ويشهد بذلك شهادات التقدير والتنويه العديدة، ويشهد بذلك تقارير الكفائة، ويشهد بذلك سجل معداته وآلاته وتجهيزاته، ويشهد بذلك سمعته المعروفة فى ..... بأكملها .(مستندات حوافظنا أرقام ٣، ٤، ٥ لمحكمة أول درجة) . وأن الثابت أن المركز مرخص بإدارته من الجهة الإدارية المختصة ــ على النحو السالف بيانه، وعلى ذلك فإن قول الحكم المستأنف أن مركز ..... غير مجهز، هو قول مرسل ليس له أصل فى الأوراق، سيما وانه لم تحدث معاينة للمركز

من قبل مصلحة الطب الشرعى، أو أى جهة تحقيق ولا يوجد فى الأوراق دليل واحد على أن المركز غير مجهز لمواجهة حالات الحساسية الناتجة من الحقن بالصبغة أو حتى المخدر، بل خالف الحكم بما أورده فى أسبابه من عدم تجهيز المركز بالمعدات والإمكانيات لإسعاف ما يمكن أن يحدثه العقار من مضاعفات ــ خالف الثابت بالمستندات الرسمية والشهادات والتراخيص الصادرة من الجهات الإدارية المختصة، وهى دليل رسمى وحجة على تجهيز المكان وفقاً للقانون وصلاحيته وقدرته على مواجهة حالات الحساسية، ما لم يقم دليل آخر على عدم صلاحيته أو تجهيزه وهو ما خلت منه الأوراق (نقض ١٩٣٤/٢/٢٦ ــ مج القواعد القانونية ــ ج٣ ــ ق ٢١٣ ــ ٢٧٣) وفيه قالت محكمة النقض : " إن أساس المسئولية طبقاً للمادة ٢٠٢ عقوبات (قديم ــ ٢٣٨ حالياً) هو الإهمال أو ما جرى مجراه ــ فتبيين ذلك فى الحكم أمر لا مناص منه ــ فإذا طبقت المحكمة هذه المادة على شخص لأنه قام بإجراء عملية ختان لغلام وباشر الغيار على الجرح بنفسه حيناً وبواسطة صبيه حيناً آخر، ولكن هذا الغلام توفى عقب ذلك، ولم تعرض المحكمة فى حكمها لبيان ما هية الإهمال الذى وقع من ذلك الشخص فكان سبباً فيما أصاب المجنىعليه وأودى بحياته، ولم تذكر فى الحكم أنه أهمل فعلاً، ولم تلتفت لما تمسك به هذا الشخص من أن له الحق فى إجراء عملية الختان بموجب ترخيص رسمى بيده كان بهذا الحكم قصور فى بيان الوقائع مبطل له وموجب لنقضه ". ــ وأضافت مذكرة الدفاع فى رابعاً : أن تراخيص عيادات ومراكز الأشعة لا تشترط وجود وحدات رعاية مركزة أو أجهزة تنفس صناعى حيث أن الثابت من تحقيقات النيابة أن نقل المريضة إلى مستشفى القاهرة التخصصى كان بغرض إدخالها العناية المركزة ووضعها على جهاز التنفس الصناعى وعلى ذلك فإن قول الحكم المستأنف أن مركز ..... للأشعة غير مجهز لمواجهة حالة الحساسية التى تنتاب المريض من عقار الصبغة أو المخدر، إنما هو تسبيب يخالف المنطق السديد، ذلك أن صدور الترخيص لمركز ..... للأشعة يعنى بصفة رسمية أنه مؤهل لمواجهة جميع الحالات التى تطرأ، وإلاً لما صدر الترخيص، يؤكد هذا شهادة نقابة الأطباء المؤرخة ٢٠٠٢ /٧/١٦ وخطاب الإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية المؤرخ ٢٠٠٢/٦/٦، وكتاب رئيس لجنة المنشآت الطبية بنقابة أطباء ..... المؤرخ ٢٠٠٢/٧/٤ (مستندات حافظتنا/١٢)والتى أجمعت على أن ترخيص مراكز الأشعة وفقاً لأحكام القانون ٥٠/ ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية لايستلزم وجود وحدات عناية مركزة بها أو أجهزة تنفس صناعى . (خطابات الجهات سالفة الذكر ــ حافظتانا ١٢،١٤) . ــ وخامسا : أنه لم يحدث أى خطأ فى جانب أى من المتهمين والمتهم الأول استخدم الطرق الفنية الصحيحة لعمل الاشعة، وإتخذ الإحتياطات الكافية للتأكد من عدم وجود حساسية لدى المريض وبذل مع أعضاء المركز العناية الكافية لإسعاف المريضة أما المركز الذى يديره المتهم الثانى فعلى أعلى مستوى ومجهز بكافة التجهيزات اللازمة خلافاً لما يقول الإتهام !!، وأن الأدلة القولية والتقارير الطبية والإستشارية تثبت أن أعراض الحساسية المتأخرة، التى اصابت المريضة بعد ذلك، واجهها المتهمان الأول والثانى ومعهما الدكتور/ عمر حسين عمر وذلك باعطائها

مضادات الحساسية من ادوية الكورتيزون والافيل والاوكسجين، وعندما تبين لهم عدم استجابة المريضة لهذه الاسعافات بادروا على الفور بالاتصال بأقرب مستشفى وهى مستشفى القاهرة التخصصى الكائن فى مصر الجديدة حيث يوجد مركز .....الأشعة لإرسال سيارة الاسعاف لنقلها للعناية المركزة وتصادف ان كانت سيارة المستشفى فى طريقها الى مركز الأشعة تنقل حالة تحتاج لاشعة فلم يستغرق نقل المريضة لغرفة العناية المركزة أكثر من ربع ساعة وأنه كان هناك اتصال مع المستشفى لتحضير غرفة الإنعاش لاستقبال المريضة مع توضيح حالتها، ولم يترك المتهمان الاول والثانى المريضة بل تبعاها ومعهما الدكتور/ عمر حسين عمر عضو مركز الاشعة ــ الى مستشفى القاهرة التخصصى، حيث قام الدكتور/ محمد جابر ابراهيم وهو اخصائى تخدير باستقبال الحالة وهى على قيد الحياة وقام فورا بتوصيل المريضة بجهاز التنفس الصناعى، ووضع انبوبة حنجرية فى القصبة الهوائية، وهذه الاسعافات تحتاج الى تخدير المريض بعقار الثيوبنتال، ثم وعندما توقف النبض قام بعمل مساج للقلب(صدمات كهربائية) حيث عاد القلب للنبض، الا انه عاد للتوقف مرة اخرى، ولم تفلح محاولات الاطباء المختصين باستقبال الحالات الحرجة، بمستشفى القاهرة التخصصى فى انقاذ المريضة، وأية ذلك أن تقرير الطب الشرعى المؤرخ ٢٠٠١/٩/٣٠ قد جاء به أن المعروف علمياً أن مضاعفات الحساسية التى تنشأ عن حقن بعض العقاقير يمكن إكتشافها عن طريق إجراء إختبار حساسية لهذه العقاقير، وأن البعض الآخر يصعب إكتشاف وجود حساسية لها لعدم وجود إختبار حساسية لها. وأضاف ــ أن المعروف علمياً أن الصبغات المستخدمة فى تصوير أفلام الأشعة من الممكن حدوث مضاعفات لها وظهور حساسية عند إستخدامها، وهى أيضاً من المواد التى يصعب التنبوء بحدوث حساسية لها بالرغم من وجود إختبار حساسية لها، وهو حقن كمية صغيرة منها قبل إستخدامها، وملاحظة ما قد ينشأ عنها من حساسية، إلاّ أنه بالرغم من وجود هذا الإختبار قد تنشأ عند إستخدامها حساسية لها ويصعب فى حينه التعامل معها، وهذه هى الحقائق التى أكدها تقرير الطب الشرعى، وهى تتفق مع ما ورد بالمراجع العلمية، وايضا مع ماورد بالتقريرين الاستشاريين المقدمين من المتهمين، أحدهما من مركز الإستشارات الطبية الشرعية بكلية طب جامعة عين شمس، والثانى من الأستاذ الدكتور مجدى محمود المليجى أستاذ الطب الشرعى بكلية عين شمس، واستعرضتهما المذكرة تفصيلاً، وانتهى أولهما إلى أنه :

" مما سبق تخلص اللجنة الشرعية الإستشارية إلى إنتفاء أى مسئولية طبية تجاه مركز ..... للأشعة، والأطباء العاملين به بخصوص وفاة المرحومة/ .....راضى لأن وفاتها كانت ناتجة عن حساسية مؤجلة ولا يمكن إكتشافها أو التنبوء بها لصبغة اليوروجرافين التى إستخدمت فى إجراء الأشعة ".

" وتستبعد اللجنة تماماً حقن عقار الثيوبنتال فى مركز ..... للأشعة وهو الإحتمال البعيد لحدوث الحساسية لدى المتوفاة الذى قد تكون حقنت به فى مستشفى القاهرة التخصصى، أو بواسطة أى جهة طبية خلال الأيام القلائل السابقة لذهابها إلى مركز ..... للأشعة "، وانتهى

ثانيهما إلى أنه :

١ ــ لا يوجد أى خطأ مهنى أو إهمال بسيط أو جسيم يمكن أن يعزى إلى مركز ..... للأشعة أو أطباءه حيث أن صبغة اليورجرافين التى حقنوا بها المتوفاة ــ بعد سلبية إختبارها للحساسية ــ هى مادة لا يمكن التنبوء أو توقى إحداثها للحساسية الشديدة المتأخرة، كما لا يوجد قصور فيما إتبعوه من إجراءات لإنقاذ حياتها، وذلك من واقع الأعراف الطبية المتفق عليها عالمياً.

٢ ــ مادة الثيوبنتال التخديرية لم تعط للمريضة بواسطة مركز ..... للأشعة، ومن المرجح أن ما وجد منها بدم المتوفاة هو بقايا جرعة تلقتها فى مكان آخر ولظروف أخرى فى أى وقت قريب نسبياً من توقيت ذهابها إلى المركز .

كما أوردت المذكرة فى سابعاً الأدلة القولية والفنية والطبية والشرعية التى تؤكد أن التعامل مع الحالة بعد ظهور أعراض الحساسية تم وفقاً لكافة الأصول والقواعد العلمية وعلى أعلى مستوى من الدقة والكفاءة، وساقت المذكرة أن الحكم المستأنف لم يتفطن إلى أنه لم يحدث فى مركز ..... للأشعة إعطاء أى دواء للتخدير، وإنما إفترض إفتراضاً ــ أن مركز ..... للأشعة أعطى المريضة مخدر الثيوبنتال، ولم يبين التقرير مصدر هذه المعلومة الخاطئة، فلم يصدر عن أحد من المسئولين بالمركز أنه أعطى المريضة مخدر، ولم يكن إجراء الأشعة ولا الإسعافات يحتاج إلى تخدير، بل إن الإسعافات تحتاج إلى مضاد للحساسية، ولم يقل أحد أن مضاد الحساسية يحتوى على مخدر، بل إن المسئولين بمركز الأشعة حددوا العقاقير التى أعطيت للمريضة لإسعافها، ولم يكن من بينها مخدر، وكلها عقاقير مضادة للحساسية ((AVIL - CORTISON .. etc.، وساقت المذكرة فى (ثامنا) الأدلة التى تثبت وتؤكد أنه لم يحدث فى مركز ..... للأشعة وضع أنبوبة حنجرية ولا حقن المريضة بمخدر الثيوبنتال ــ وأن ما قال به تقرير الطب الشرعى من أن مركز ..... للأشعة غير مرخص له فى إجراء تخدير لمرضاه، وعدم وجود الأجهزة والإحتياطات الواجب توافرها عند إستخدام مخدرالثيوبنتال ــ ينطوى على خلط وتخليط شديد، فالفحص بالأشعة لايحتاج أصلاً لتخدير حتى يطلب من المركز إبداء مبررات لإعطاء المخدر، وبالتالى لا حاجة لمركز الأشعة لترخيص تخدير ولا للأجهزة ولا العقاقير ولا الإحتياطات الواجب توافرها عند استخدام مخدرالثيوبنتال، كما دفعت المذكرة فى (تاسعا) بإنعدام رابطة السببية بين المتهمين والنتيجة، ذلك أن تقرير الطب الشرعى ــ بعد أن خلص إلى أن حالة الحساسية المتأخرة التى أصابت المريضة يمكن أن تحدث من صبغة الاشعة أو عقار الثيو بنتال المخدر، سلم بأن المضاعفات التى تنتج من حالة الحساسية المتأخرة الناتجة من الحقن بصبغة الأشعة، تعد من الحالات النادرة، التى يصعب التنبؤ بها، وغير قابلة للعلاج، وهى الحقيقة التى أكدتها المراجع العلمية المقدمة طى حافظتينا ١،٢، ومن ثم تنعدم مسئولية المتهمين بافتراض أن الحساسية التى أصابت المريضة نتجت عن الحقن بالصبغة تأسيساً على أن هذه الحساسية المتأخرة تعتبر بمثابة السبب الأجنبى الذى يقطع الصلة بين المتهمين وبين النتيجة التى حدثت،

واستشهدت المذكرة بعشرات من أحكام محكمة النقض التى تظاهرها فى نفى علاقة السببية ومن ذلك أن " المحكمة عند القضاء بالإدانة عن جريمة الإصابة الخطأ يجب أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين الخطأ الثابت فى جانب المتهم وبين إصابة المجنى عليه فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه لأن إغفال هذا البيان على نحو كاف يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم " (نقض ١٩٤٧/١٠/٧ ــ مجموعة عاصم ج ٢ ــ ٧٧ ــ ١٦٨، نقض ١٩٥٣/٤/٢١ س ٤ ــ ٢٧٠ ــ ٧٤٤، نقض ١٩٥٣/١٠/٢٠ ــ س ٥ ــ ١٦ ــ ٤٧، نقض ١٩٦٦/٦/١٣ ــ س ١٧ ــ ١٥١ــ ٨٠٢)، و " إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه " ــ (نقض ١٩٤٣/١/١٨ ــ مج القواعد القانونية ــ مجموعة عمر، ج ٦ ــ رقم/ ٧٥ ــ ص ١٠٠)، كما قالت : " إذا انعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها " (نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ ــ مج أحكام النقض ــ س ٦ ــ رقم ٢٦٣ ــ ص ٨٧١، نقض ١٩٥٦/٢/٧ ــ س ٧ ــ ٤٨ ــ ١٤٢)، ووصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنها " ركن جوهرى من أركان الجريمة " (نقض ١٩٥١/٦/١٤ ــ س ٢ ــ ٤٤٥ ــ ١٢٢١، نقض ١٩٦٦/٦/١٣ ــ س ١٧ ــ ١٥١ ــ ٨٠٢، نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠، نقض ١٩٨٥/١٠/٣ ــ س ٣٦ ــ ١٤٣ ــ ٨١٠، نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ ــ س ٣٧ ــ ١٧٨ ــ ٩٣٨، نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠، نقض ١٩٧٠/١١/٨ ــ س ٢١ ــ ٢٥٧ ــ ١٠٦٩، نقض ١٩٧٣/١٢/٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٣٧ ــ ١١٦٢)، كما قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها، ببطلان وقصور الحكم الذى لا يتضمن إثبات توافر علاقة السببية، " ووجوب إثبات إرتباط علاقة السببية بين الخطأ والوفاه إرتباط المسبب بالسبب والعلة بالمعلول " (نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ ــ مج القواعد القانونية ــ محمود عمر ــ جـــ٢ ــ ٧٥ ــ ٦٨)، وبأنه :ــ " إذا كان الحكم قد أغفل بيان توافر رابطة السببية تعين نقضه لقصورة ". (، نقض ١٩٤٣/١/١٨ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـــ ٦ ــ ٧٥ ــ ١٠٠ سالف الذكر، نقض ١٩٤٥/٤/٢٣ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـــ ٦ ــ ٥٦١ ــ ٧٠٣، نقض ١٩٤٨/١٢/٦ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـــ ٧ ــ ٧٠٣ ــ ٦٦٤، نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ ــ س ٩ ــ ١٧٧ ــ ٧٠٤، نقض ٦٠/١١/٧ ــ س ١١ ــ ١٤٧ ــ ٧٧١، نقض ١٩٦١/١١/٢٧ ــ س١٢، ١٩١ ــ ٩٢٩، نقض ١٩٧٥/١٢/٨ ــ س ٢٦ ــ ١٨٢ ــ ٨٢٩)، وأن " الحكم الذى لايرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية، يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى يقوم على إنتفاء رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه " (نقض ١٩٦٢/١٠/١ ــ س ١٣ ــ ١٤٧ ــ ٥٨٧)، وأنه " يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفع حقه إيراداً له ورداً عليه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه " (نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س٢٠ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠)، بل إن محكمة النقض، لا تكتفى بأى بيان، وإنما تشترط أن يكون واضحاً مفصلاً، ومن ثم كافيا، وأنه

إذا كان التحقق من توافر علاقة السببية يثير بحثاً فنياً ويتطلب الرجوع إلى رأى أهل الخبرة، فإن الحكم يتعين أن يقدم الدليل الفنى المثبت للعلاقة (نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ ــ س ١١ ــ ١٥٦ ــ ٨١٥، نقض ١٩٥٧/٥/٢٧ ــ س٨ ــ ١٥١ ــ ٥٤٨، نقض ١٩٦١/١١/١٤ ــ س ١٢ ــ ١٨٣ ــ ٩٠٨)، بل وأوجبت محكمة النقض أن يكون الرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية رداً مفصلاً مدعما بالدليل الفنى، مع وجوب تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا، وإلاّ كان الحكم مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع (نقض ١٩٦٨/٥/١٣ ــ س ١٩ــ ١٠٧ ــ ٥٤٦).

كما أوردت المذكرة فى (عاشراً)، أنه فضلاً عما تقدم فإن تقرير الطب الشرعى لم يقطع فى سبب الحساسية . هل رجعت إلى صبغة الأشعة أم إلى عقار الثيوبنتال المخدر بينما لاغناء فى ذلك عن الجزم واليقين . وأضافت المذكرة فى (حادى عشر)، أنه لا يمكن أن تكون إختبارات الحساسية ونتيجتها أساساً لمساءلة أى طبيب تخدير لأنها متغيرة بالنسبة للمريض الواحد من آن لآخر ــ ذلك أن موضوع الحساسية موضوع يتغير بالنسبة للمواد شيوعاً ولكل شخص على حدة .٠ بل وقد تختلف الحساسية بالنسبة للشخص الواحد من وقت لآخر (أى تكون إيجابية فى وقت وسلبية فى وقت آخر) بمعنى انه حتى ولو كانت نتيجة إختبارات الحساسية سلبية بالنسبة لمريض فأنه يمكن فجأة ان تظهر حساسيته لهذا المخدر فى وقت لاحق .٠ الأمر الذى يستخلص منه انه لايمكن أن تكون إختبارات الحساسية ونتيجتها أساساً لمساءلة أى طبيب من أطباء التخدير لأنها متغيرة بالنسبة للمريض الواحـــــد من آن لآخـــــر وبالتالى فما تعطيه تلك الاختبارات من نتائج ليست قطعية الدلالة على ان هذه النتيجة سوف تستمر تعبر عن حقيقة الحالة اذا مر وقت ولو كان قصيرا للغاية على اجراء تلك الإختبارات . ــ وفضلاً عن ذلك وهو ما تناولته المذكرة فى ثانى عشر، أن الحساسية عموماً سواء من صبغة البوروجرافين أو مخدر الثيوبنتال ــ تقطع علاقة السببية، وعلى نحو ما فصلته المذكرة والتى إستشهدت فيما إستشهدت به بحادث وفاة الدكتور إبن الدكتور إبراهيم بدران بين يدى والده الطبيب العالمى وشقيقه الطبيب الأستاذ بكلية الطب فى مستشفاهما الخاص نتيجة حساسية طرأت لم يستطع الأب بكل علمه هو والشقيق الأستاذ ولا المستشفى الكبير بكل إمكانياته تداركها فلفظ الإبن الطبيب أنفاسه بمستشفى أبيه بين أبيه وأخيه نتيجة هذه الحساسية التى داهمت مثلما تداهم فى كثير من الأحوال مداهمة لاحيلة للطب فيها وإنما هو قضاء الله وقدرالله، وفى ذلك تقول محكمة النقض فى واحد من عيون أحكامها : " متى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجئ .عقب إعطاء حقنة البنسلين ــ بسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليها ــ كامنه فيه ــ وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها ــ ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إن هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها . " (نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ ــ ٨ ــ رقم ١٩٤ ــ ص ٧١٧) ــ كل ذلك أوردته مذكرة دفاع الطاعن مؤيدة بست عشرة حوافظ مستندات، وانتهت إلى طلب البراءة أصليا، واحتياطيا جازما

ندب لجنة خماسية من أساتذة الطب الشرعى والأشعة وأساتذة التخدير بجامعات القاهرة وعين شمس والإسكندرية، أو وحدة الإستشارات الطبية الشرعية ــ قسم الطب الشرعى ــ كلية الطب جامعة عين شمس، للإطلاع على أوراق الدعوى وكافة تقارير الطب الشرعى المقدمة بها لبيان ما إذا كان المتهمان قد أخطآ فى عملهما من عدمه.

(يتمسك الطاعنان بضم المفردات للإطلاع على هذا الدفاع الجوهرى المكتوب)

ولا شك أن إغفال المحكمة الإستئنافية ــ هذا الدفاع الجوهرى المكتوب إغفالاً تاماً، وعدم عنايتها بتحصيله وعدم الرد عليه بما يبرر إطراحه، ينبئ عن أن المحكمة لم تفطن بتاتاً لهذا الدفاع الجوهرى، ولم تلم به ولم تحط بعناصره علماً، وقضت فى الدعوى بغير إحاطة بعناصر الدفاع الأمر الذى يستوجب نقض الحكم للقصور المعيب والإخلال بحق الدفاع.

وقد جرى قضاء محكمة النقض، على أن الدفاع المسطور فى أوراق الدعوى، يكون واقعاً قائماً ومطروحاً دائماً على المحكمة فى أى مرحلة تالية، وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه حتى وإن لم يُعاود المتهم إثارته، ذلك بأن من المسلم به ان المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكناً، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل، لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم فى الدعوى، فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ.

نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

وقضت محكمة النقض بأن :

" الدفاع المسطور فى مذكرة مقدمة من المتهم هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، وعلى المحكمة أو تمحصه وتقول كلمتها فيه متى كان جوهرياً فإذا قعدت عن مواجهته كان حكمها مشوباً بقصور يعيبه ".

نقض ١٩٩١/١/١٩ ــ س ٤١ ــ ٢١ ــ ١٩١ طعن ٥٩/٣١٣ق

نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ــ س ٢٤ ــ ٢٦٠ ــ ١٢٨٠ ــ طعن ٤٣/٧٥٣ ق

و قد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب ـــ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ـــ هو تتمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له ايرادا وردا و إلا كان حكمها معيبا بالقصور والأخلال بحق الدفاع ".

نقض ٣/ ٤/ ١٩٨٤ ـــ س ٣٥ ـــ ٨٢ ـــ ٣٧٨

نقض ١١/ ٦/ ١٩٧٨ ـــ س ٢٩ ـــ ١١٠ ــ ٥٧٩

نقض ١٦/ ١/ ١٩٧٧ ـــ س ٢٨ ـــ ١٣ ـــ ٦٣

نقض ٢٦/ ١/ ١٩٧٦ ـــ س ٢٧ ـــ ٢٤ ـــ ١١٣

نقض ١٦/ ١٢/١٩٧٣ ـــ س ٢٤ ـــ ٢٤٩ ـــ ١٢٢٨

نقض ٨/ ١٢/١٩٦٩ ـــ س ٢٠ ـــ ٢٨١ ـــ ١٣٧٨

و ثابت بمذكرات دفاع الطاعن آنفة العرض بنصها، أنها قد تضمنت دفوعاً جوهرية ودفاعاً جوهرياً جدياً يشهد له الواقع ويسانده، وسكوت الحكم عن التعرض لهذا الدفاع الجوهرى ايراداً او رداً يصمه بالقصور المبطل فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

نقض ١١/٢/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١

نقض ٢١/٢/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤

نقض ١/١/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣ ــ ١٢

كذلك حافظة المستندات التى طويت على التقرير الطبى الشرعى الإستشارى فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى، ــ، إلاَ أن الحكم لم يعرض لها بتاتاً لا إيراداً ولا رداً ــ وهذا قصور وإخلال جسيم بحق الدفاع.

وقد حكمت محكمة النقض بأنه :

" وأن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى إثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصاً له من المحكمة فى تقديمها فذلك مما يسوغ للمحكمة الإلتفات عنها، ولكن إذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لو صح تعيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه ".

نقض ٢٠/٥/١٩٥٢ ــ س ٣ ــ ٣٦٤ ــ ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" تَمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمة منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيره وإذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإن حكمها يكون معيباً بالقصور. "

نقض ١١/٢/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣٠ ــ ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الإستئنافية بعدم إستيفاء

الشيك محل الإتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه إيراداً ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل له ".

نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١

وإذ أهدر الحكم المطعون فيه كل دفاع الطاعنين سالف البيان ولم يعرض له إيراداً ولا رداً فإنه يكون معيب بالقصور والإخلال الجسيم بحق الدفاع.

لما تقـــــــدم

يطلب الطاعنان :

الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة للحكم فى الدعوى من دائرة أخرى.

المحامى/ رجائى عطية

obeikandl.com